

وإذ تؤكد أيضاً مقرر اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ٢٥/١ المؤرخ في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠، والمعنون «البيئة والتنمية»<sup>(٧٧)</sup>،

وإذ تعيد تأكيد البيان المتعلق بالتنمية القابلة للإدامة الوارد في المرفق الثاني من مقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ٢/١٥ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٩<sup>(٧٨)</sup>،

١ - تطلب إلى الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، بالتعاون الوثيق مع الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، أخذاً في اعتباره الأجزاء ذات الصلة من مقرر مجلس التجارة والتنمية ٣٨٤ (د - ٣٧) والأعمال التي اضطلعت بها المنظمات الدولية والمضطلع بها في المحافل الأخرى ذات الصلة، وتمشياً مع قرار الجمعية العامة ٢٢٨/٤٤، الذي أعلنت فيه أن الاهتمامات والاعتبارات البيئية ذات أهمية بالغة في تحقيق التنمية القابلة للإدامة لجميع البلدان ولكنها لا ينبغي أن تكون بمثابة ذريعة لخلق حواجز لا مبرر لها أمام التجارة، أن يعد دراسة تحليلية شاملة تقدم إلى اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، في دورتها الثالثة، عن الحالة الراهنة والاتجاهات المقبلة فيما يتعلق بالصلة بين القضايا البيئية والتجارة الدولية، وتعالج في جملة أمور، الموضوعين التاليين:

(أ) النظر في موضوع التجارة والتنمية، على ضوء التحليل المطلوب من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في الفقرة ٥ من مقرر مجلس التجارة والتنمية ٣٨٤ (د - ٣٧) بشأن مسألة التنمية القابلة للإدامة، لاسيما تخفيف حدة الفقر والصلة بينه وبين السياسات والآليات في القطاعات الحساسة بيئياً، مثل الزراعة والطاقة والصناعة والنقل، وكذلك بينه وبين السياسات الهيكلية ذات الصلة، مثل السياسات المتعلقة بقطاع المشاريع؛

(ب) تكييف نظام المعلومات المتعلقة بتدابير الرقابة التجارية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية من أجل رصد الأنظمة البيئية من حيث احتمال وجود تدابير حمائية ورصد التدابير غير التعريفية التي تؤثر على البيئة، وذلك وفقاً للفقرة ٦ من مقرر مجلس التجارة والتنمية ٣٨٤ (د - ٣٧)؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية أن يتشاور مع الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وأجهزة الأمم المتحدة ومنظماتها وبرامجها ذات الصلة في إعداد التقرير المتعلق بنقل التكنولوجيا المطلوب في المقرر

الرامي إلى التعجيل باستكشاف وتنمية موارد الطاقة في البلدان النامية الوارد في هذا التقرير؛

٣ - تؤكد من جديد أنه يلزم تدفق كاف من الموارد الخارجية لدعم الجهود الوطنية التي تبذلها البلدان النامية التي تعاني من نقص في الطاقة، وذلك لتمويل استكشافها وتنميتها لمواردها المحلية من الطاقة؛

٤ - ترحب بعقد الندوات والأعمال المماثلة الأخرى التي دعت إلى الاضطلاع بها في قرارها ٢٠٨/٤٠، وتطلب إلى الدول الأعضاء التي يهملها الأمر أن تقوم، بالتعاون مع أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها المناسبة، بمواصلة استكشاف السبل والوسائل الكفيلة بدعم جهود البلدان النامية في استكشاف موارد الطاقة فيها وتنميتها؛

٥ - تؤكد الحاجة إلى اتخاذ تدابير شاملة، وطنية وثنائية ومتعددة الأطراف، ولاسيما فيما يتعلق بالتمويل والاستثمار والتكنولوجيا، فضلاً عن تدريب الموظفين التقنيين الوطنيين، للتعجيل باستكشاف موارد الطاقة وتنميتها في البلدان النامية، بما في ذلك مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة؛

٦ - تؤكد أيضاً الحاجة إلى مراعاة الشواغل البيئية والإنمائية حيث إنها تنطبق على جميع البلدان وفقاً لقدرات كل منها ومسؤولياتها فيما يتعلق بانحطاط البيئة العالمية؛

٧ - تؤكد كذلك أهمية وضع استراتيجيات متكاملة للطاقة وضرورة المحافظة الشاملة على موارد الطاقة وإدارتها بكفاءة في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، مع مراعاة الاتجاهات في أسواق الطاقة؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً شاملاً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٩٢.

الجلسة العامة ٧١

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٢١٠/٤٥ - البيئة والتجارة الدولية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ٢٢٨/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية،

وإذ تؤكد مقرر مجلس التجارة والتنمية ٣٨٤ (د - ٣٧) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، والمعنون «مساهمة الأونكتاد، في نطاق ولايته، في التنمية القابلة للإدامة»<sup>(٥٩)</sup>،

(٧٧) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٤٦ (A/45/46)، المرفق الأول.

(٧٨) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٥ (A/44/25)، المرفق الأول.

٧ - تدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى توجيه دعوات إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة والمراقبين ، وذلك وفقاً للممارسة المتبعة للجمعية العامة ؛

٨ - تعرب عن تقديرها للحكومات التي أسهمت في صندوق التبرعات لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية وتدعو الحكومات إلى التبرع للصندوق بصورة عاجلة وبسخاء ، كي يساعد تشغيل الصندوق على تمكين البلدان النامية ، ولاسيما أقلها نمواً ، من المشاركة مشاركة كاملة وفعالة في المؤتمر وفي عملياته التحضيرية ، وفقاً للفقرة ١٥ من الفرع الثاني من القرار ٢٢٨/٤٤ ؛

٩ - تدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة وسائر أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة إلى مواصلة دعمها الكامل للعملية التحضيرية للمؤتمر ومساعدة الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في تنفيذ برنامج العمل ، طبقاً للقرار ٢٢٨/٤٤ ؛

١٠ - تطلب إلى أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة أن تقدم تعاونها الكامل إلى البلدان النامية لضمان القيام بتحضيرات ملائمة للدورات القادمة للجنة التحضيرية ، وخاصة في جميع النواحي المتعلقة بالروابط بين البيئة والتنمية ، بما في ذلك تحديد تدابير وإجراءات ملموسة تكفل معاملة هذه القضايا بشكل متوازن ومتكامل ؛

١١ - تؤيد مقرر اللجنة التحضيرية ٧/١ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٠ بشأن مواعدي الدورتين الثانية والثالثة للجنة التحضيرية<sup>(٨١)</sup> ؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية أن يكفل تقديم التقارير التي طلبتها اللجنة التحضيرية في دورتها الأولى إلى دورتيها الثانية والثالثة في الوقت المناسب ؛

١٣ - تحيط علماً بأحكام مقرر اللجنة التحضيرية ١/١ المؤرخ في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٠<sup>(٨١)</sup> ، وتأذن للجنة التحضيرية ، مع عدم المساس بأحكام القرار ٢٢٨/٤٤ ، بالاستمرار ، لأغراض العملية التحضيرية ، في استخدام الترتيبات المؤقتة المتفق عليها في ذلك المقرر بشأن اشتراك المنظمات غير الحكومية في العملية التحضيرية ؛

١٤ - تكرر التأكيد على وجوب قيام اللجنة التحضيرية باستعراض وتقييم عمليات التفاوض الجارية في ميدان البيئة ، وتدعو المحافل التي تجرى فيها عمليات التفاوض هذه إلى تقديم تقارير بانتظام عن أنشطتها إلى اللجنة التحضيرية ، في

٨/١ المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ الذي اعتمده اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في دورتها الموضوعية الأولى ، لتقديمه إلى الدورة الثالثة للجنة التحضيرية ، بما في ذلك دراسة العقبات القائمة من كل من جانبي الاستيراد والتصدير التي تعوق نقل التكنولوجيا السليمة بيئياً .

الجلسة العامة ٧١

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٢١١/٤٥ - مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية عن أعمال دورتها التنظيمية ، المعقودة في نيويورك في الفترة من ٥ إلى ١٦ آذار/مارس ١٩٩٠<sup>(٧٩)</sup> ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة التحضيرية عن أعمال دورتها الأولى ، المعقودة في نيروبي في الفترة من ٦ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠<sup>(٨٠)</sup> ،

١ - تعيد تأكيد قرارها ٢٢٨/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ؛

٢ - تؤكد وجود ترابط أساسي بين البيئة والتنمية وتكرر التأكيد على ضرورة دمج بُعدي التنمية والبيئة خلال عملية التحضير للمؤتمر بكاملها وأثناء انعقاده والحفاظ على التوازن بينهما ، وضرورة الدمج الكامل للقضايا الشاملة لعدة قطاعات في ذلك العمل ؛

٣ - تؤيد المقررات الواردة في تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية عن أعمال دورتها التنظيمية<sup>(٧٩)</sup> ؛

٤ - تحيط علماً بتقرير اللجنة التحضيرية عن أعمال دورتها الأولى وتؤيد ما يرد به من مقررات<sup>(٨١)</sup> ؛

٥ - تقرر أن يعقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في ريو دي جانيرو ، البرازيل ، في الفترة من ١ إلى ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ؛

٦ - تحث على أن يكون التمثيل في المؤتمر على مستوى رؤساء الدول أو الحكومات ؛

(٧٩) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٤٨ (A/44/48) .

(٨٠) المرجع نفسه . الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٤٦ (A/45/46) .

(٨١) المرجع نفسه ، المرفق الأول .